كتاب الشركة

وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية
كاو بنيم سوده بان ودفع ان ما يحصل من اللبن او السمن بينهما نصفان فهذا فاسد
والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل مع هذا او البعض قايم
فما كان من اللبن فانما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل
للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذه
التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبريه
من الثمن ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما

خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني في الاجارة

قال لاخر ما اشتريت من الدقيق بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا
بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا تركيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل

بزازية في الشركة

رجل اشترى متاعا فقال لاخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة
غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله

جواهر الفتاوى في الشركة

ولو اشترى شيئا فقال لاخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون
قبل قبضه

اشباه في الشركة

ولو دفع دابة الى رجل يبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة
بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت
الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه
لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض

قاضيخان في الشركة

رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن يكون بينهما لا يجوز
وما اتخذه المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن
عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذه من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك
البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام
المدفوع عليها

قاضيخان في الاجارة الفاسدة في كتاب الاجارة

ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس
فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله

من المحل المذكور

قال لفلان في هذا الغنم شركة او شريكي فيه وهو لي وله او بيني وبين فلان فله النصف
اتفاقا الا ان يقول شريكي بالعشر او نحوه موصلا لان لفظ الشركة والشريك يقتضيه
المساواة ما لم يقيد بالتفضيل قال ابنه مثلا وهم شركاء في الثلث وكان في الثلث
على السواء لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك لفظ البيت يقتضي المناصفة بين
المذكورين ومطلق اضافة الشركة اليهما يقتضي التسوية بينهما الا انه يحتمل التفاوت
فكان بيانه بالعشر ونحوه مغيرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا لا مفصولا

محيط سرخسي في الفصل الثاني في الشركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)